

الدرس 6 / شرح صحيح البخاري / كتاب الزكاة / من:)باب من أمر خادمه بالصدقة(/ للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. صلی واسلم على نبینا محمد وعلیه وصحبه واسلم تسليماً كثیراً الى يوم الدین اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجمیع المسلمين. قال الامام البخاری رحمه الله تعالى - 00:00:00

باب من أمر خادمه بالصدقة ولم ينأوله بنفسه وقال ابو موسى عن النبي صلی الله عليه وسلم هو احد المتصدقین حدثنا عثمان بن شيبة حدثنا جلیل عن منصور عن شقيق عن مسروق عفا الله عنك - 00:00:28

كل احد متصدقین شفت له کسرة؟ اي نعم. احد المتصدقین نعم. وانت طیب حدثنا عثمان بن ابی شيبة تحدثنا جلیل عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عاشت رضی الله - 00:00:52

قالت قال النبي صلی الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجي هاجرها بما كسب ومن خازن مثل ذلك. فینقص بعضهم اجر بعض شيئاً - 00:01:14

باب لا صدقة الا عن ظهر غنى. ومن تصدق وهو يحتاج او اهله او اهله محتاج او عليه دین. فالدین هو حق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له آية ان - 00:01:34

ليس له ان يتلف اموال الناس وقال النبي صلی الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله الا ان تكون معه الا الا ان يكون معروفاً بالصبر - 00:01:52

فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة. كفعل ابی بکر رضی کفعل ابی بکر حين تصدق بما له وكذلك اثر الانصار المهاجرين. ونهی النبي صلی الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس - 00:02:07

وقال كعب رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من ماله صدقة الى الله والى رسوله صلی الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض ما لك فهو خير لك. قلت فاني امسك سهم الذي بخيبر - 00:02:27

حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد ابن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غناه وابداً بمن تعول - 00:02:46

حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا هشام عن ابیه عن حکیم حزام رضی الله تعالى عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال الید العلیا خیر من الید السفلی وابداً بمن تعول. وخیر الصدقات عن ظهر غنى ومن يستعن بعفه الله من ومن - 00:03:04

لم يغنه الله وعن نهی قال اخبرنا هشام عن ابیه عن ابا هريرة رضي الله تعالى عنه بهذا حدثنا ابو النعمان قال حدثنا محمد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنہما قال - 00:03:24

النبي صلی الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنہما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال - 00:03:39

وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمثانة. ان يدم علينا خیر من الید السفلی فالید العلیا هي المنفعة هي السائلة باب المنان بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعین - 00:03:52

قال البخاری رحمه الله تعالى باب من من أمر خادمه بالصدقة ولم ينأول بنفسه هذا يدل على انه يجوز للمتصدق ان يوكل غيره

بإخراج صدقته ولا شك ان من قالوا من قام - 00:04:14

في اداء صدقته لنفسه كان اجره اعظم الاجر في ذلك عند الله وقام على صدقته فاخرجه وبنفسه فهو اعظم وذلك لأن فيها عبادة الفعل بالبدن. فقيامه وذهابه واخذه المال وصدق التصدق به. هذا عمل - 00:04:36

لكن اذا كان عنده خادم او خازن ووكله ووكله باخاء الصدقة فله ذلك ولا شك ان الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به ونفسه طيبة احد المتصدقين اذا هناك شروط حتى الذي لا يملك مالا - 00:04:59

اذا كان امينا وادى ما امر به طيبة به نفسه. لأن هناك من هو حاسد وحاقد مع انه لا يدفع شيئا من جيشه او شيء من ماله ومع ذلك يمتنع - 00:05:20

قد يأمره سيده اعطي فلان مالا فتراه يتلما ويمتنع ويتأخر حسدا لذلك الذي اعطيه مع ان هذا المال ليس ملكا له فيحرم الاجر ويكون ظالما اما اذا كان هذا الامين وهذا الخازن - 00:05:36

لما امر بالصدقة اخرجها ونفسه طيبة وهو وهو امين اي اخرج ما امر بال تمام لم يزد ولم ينقص فانه احد المتصدقين ويكتب له اجمل تصدق بذلك المال. ذكر حديث آآ - 00:05:58

عثمان بن ابي شيبة قال المنصور عن عقيل عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة له - 00:06:22

كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجرها بما كسب والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض. اذا انفقت المرأة من بيت زوجها وهي غير مفسدة له كتب لها اجرها - 00:06:39

وكتب للزوج اجره لكن هذا ليس في كل مال وانما هو في المال الذي يبذل الزوج لزوجته كالطعام وما يكون البيت من متاع بذل الزوجة فليش الزوجة تتصدق به؟ اما ان تأخذ من ماله - 00:06:57

وتأخذ مما هو خاص به لتصدق به نقول لا يجوز وهي ضامنة لذلك المال لكن طعام آآ في البيت طعام من ارز او سكر او ما شابه وتصدق به وهي غير مفسدة فان لها اجر بصدقها - 00:07:15

وللزود اجر بما كسب. واما الخازن اذا هو الذي اخرج ذلك الطعام يكون له اجر قال باب لا صدقة الا عن ظهر غنى. اي لا يجوز ان يتصدق الا وهو عنده ما يكفي قوته - 00:07:33

ما يكفي قوته وقوت عياله ويختلف الصدقة بحسب حال المتصدق اذا كان يتصدق عليه دين فلا يجوز ان يتصدق الا بعد سداد هذا الدين الحاضر. اما كان مؤجلا فلا يلزمه لكن اذا كان حالا - 00:07:51

واراد يتصدق لا يجوز ان تتصدق الا بعد سداد دين لذلك الشخص فسداده واجب الصدقة مستحبة اذا كان ليس عليه دين وانما عنده اولاد يعولهم ياقوتهم نقول يجب عليك قبل تتصدق ان تقوم ب حاجتهم - 00:08:13

اذا كان قام ب حاجتهم فله يتصدق اذا كان ليس عنده اولاد وانما هو يعول نفسه يعول نفسها فهنا نقول اذا كان الرجل مكتسب اذا كان مكتسب ويتجدد رزقه يوم بعد يوم فلا حرج يتصدق بماله كله - 00:08:31

او ان يكون في من الصبر واليقين لا يحمل على ان يؤثر غيره على نفسه اما اذا تصدق بماله ثم جزع وسخط واصبح يتضجر فهذا صدقة مال لا تجوز اذا لابد ان يكون صبر فيؤثر غيره على نفسه فهذا لا بأس به او ان يكون قويا مكتسب يكتسب كل يوم برزقه فلا حرج - 00:08:49

تطبيق اتي بماله كله للنبي صلى الله عليه وسلم واقره النبي صلى الله عليه وسلم وعمر اتي بنصف ماله رضي الله تعالى اجمعين. لكن ابو بكر فيه من اليقين التوكل والايمان ما يمنعه من ان يسخط او يجزع - 00:09:15

آآ قال البخاري من ذلك من اخذ اموال الناس في الاتلاف اتلفه الله. اي انه لا يجوز ان يتصدق هو قد اخذ اموال الناس فلا بد ان يأتي باموال الناس قبل ان يتصدقوا. وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى. يعني خير الصدقة ان تتصدق وتلتقي ما لا - 00:09:31 يغريك عن الناس. اما ان تتصدق ثم تتعرض للناس بالسؤال والطلب. هذا الذي لا يجوز ضاعت المال وذكر القائل ليكون معروف بالصبر

فيؤثر على نفسه فهذا كما ذكرت ابو بكر الصديق - 00:09:48

قال وقال كعب بن مالك عن قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة قائم الى الله ورسوله فقال ما ف قال امسك عليك ما لك او امسك عليك بعض ما لك فهو خير لك - 00:10:06

فهذا يظل دليلا على النبي وسلم امر من اراد ان يخرج من ماله كله ان يمسك بعض ماله وهذا يختلف اختلاف الشخص فاما اذا خرج من مالي كله ثم جلس يسأل الناس فهذا لا يجوز - 00:10:21

اما اذا خرج ما لي كله في سبيل الله ثم تكسب وترزق ولم يسخط ولم يجزع فليس عليه شيء وهو من افضل وهو عمل من افضل الصدقات قال ابو هريرة - 00:10:34

قال خير السمك عن ظهر غنى وابداً بان تعول يعني قبل ان تتصدق ابدل من تعول من تجب عليك نفقتهم كالاولاد والزوجة والاخوة والاخوات ثم ساق الى طريق ما لك عن نافع ابن عمر - 00:10:52

انه قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعبد قال يدعوا الى ما قرأتها قال اليد العليا خير من اليد السفلی فاليد العليا هي المعطية والسفلية هي السائلة. هذا هو الدليل - 00:11:08

على فضل المتصدق على المتصدق عليه فالمتصدق يده عليا وهذا في تشبه بالله عز وجل فالله ايضا يده عليا ويده عظيمة كريمة سبحانه وتعالى باليد العليا خير اليد السفلی والمتصدق خير المتصدق عليه وافضل واحب الى الله عز وجل - 00:11:25

ثم ساق ايضا من طريق نافع المنبر وذكر الصدق والتعرف نفس الحديث الذي قبله قال باب من ان لما اعطى نقول هذا الباب وهذه الاحاديث تدل على ان البخاري ذكر فيها ثلاث مسائل - 00:11:51

المسألة الاولى مسألة النية الحسنة المتصدق. وان الذي ينوي النية تلحس وليس له مال انه يؤجر على نيته. فالخازن والخدم ليس له المال شيء. ومع ذلك اذا احسن في اداء ما كلف به وكان اميينا كتب له اجر متصدق - 00:12:17

المسألة الثانية مسألة الخروج بالمال كله هل يجوز للمسلم ان يتصدق مالي كله؟ يقول يجوز بشروط الشرط الاول الا يترتب عليه تفويت الحق. الشرط الثاني الا يترتب لتضييع اموال الناس. واكل اموال الباطل. الشرط - 00:12:37

الثالث ان يكون عند من الصبر واليقين ما يمنع من الجزء والسطح فلا حرج هذى مسألة الثانية المسألة الثالثة فضل الصدقة وان المتصدق يده عليا والمتصدق عليه يده سفلی هذا - 00:12:54

فضل الله يؤتى به من يشاء والله اعلم - 00:13:17